



المجلس الشورى الإسلامي
لجمهورية إيران الإسلامية

مَجْلُودٌ فِي فِقْهِهِ وَمَجْدُهُ
(٦)

أحكام الأئمة المجازة والمحظورة

إعداد

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار الفکر للطباعة والنشر
والطباعة والتوزيع



أَجَلُ الشَّهْرِ
الْجَائِزَةُ وَالْمَحْظُورَةُ

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الختلان، سعد بن تركي

أحكام الأسهم الجائزة والمحظورة . / سعد بن تركي الختلان

– الرياض، ١٤٣٩ هـ

٩٦ ص ، ١٤ X ٢٠ سم

ردمك ٢-٢-٤٣-٩١٠٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الأموال (فقه إسلامي) ٢- الأسهم أ- العنوان

١٤٣٩/٣١٣٥

ديوي ٢٥٣،٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٥

ردمك: ٢-٢-٤٣-٩١٠٤٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جعل الله الأموال فتنة للعباد: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١)، فهي فتنة في تحصيلها واكتسابها، وفي بذلها وإنفاقها، ولهذا أخبر النبي ﷺ بأن العبد يسأل عن ماله سؤالان: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟^(٢).

ومن القضايا المالية التي برزت في الآونة الأخيرة الأسهم، فقد أصبحت حديث المجالس، وشغلت شريحة كبيرة من الناس، وهذا الاهتمام من كثير من الناس بهذا النوع من الأموال يستدعي تجلية أحكامها الشرعية من العلماء والباحثين، ومن هنا قامت كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بطرح فكرة عقد مؤتمر بعنوان: «أسواق الأوراق المالية

(١) سورة التغابن، الآية: (١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤١٦)، و(٢٤١٧).

والبورصات: آفاق وتحديات»، واستكثبت عددًا من الباحثين والمهتمين بمحاور المؤتمر، وكان من نصيبي البحث الموسوم بـ: أحكام الأسهم الجائزة والمحظورة من المحور السابع من محاور المؤتمر.

وقد وضعت لهذا البحث خطةً تشتمل على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، وقد كانت عناوين هذه المباحث على النحو الآتي:

البحث الأول: حقيقة الأسهم وخصائصها.

البحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للأسهم.

البحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم.

البحث الرابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها.

البحث الخامس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها.

البحث السادس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها.

البحث السابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها.

البحث الثامن: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها.

خاتمة البحث: وتشمل أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- وأما منهجي في هذا البحث، فكان على النحو الآتي:
- ١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً من الناحية القانونية والاقتصادية والشرعية قبل بيان حكمها، ليتضح المراد بها.
 - ٢- عرض الآراء في المسائل، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الهيئات العلمية والجامع الفقهية.
 - ٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.
 - ٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه.
 - ٥- بيان ما توصلت إلي رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.
 - ٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.
 - ٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيّناً درجته.
 - ٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

٩- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

وبعد: فإني أشكر الله تعالى على توفيقه وإعانتة، ثم أشكر الإخوة المسؤولين في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات على تنظيم هذا المؤتمر، واختيار هذه الموضوعات المهمة التي تحتاج لها الأمة، وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

المبحث الأول حقيقة الأسهم وخصائصها

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم: جمع سهم، قال ابن فارس: «السين والهاء والميم: أصلان، يدل أحدهما على تغير في لون، والآخر: على حظٍ ونصيب وشيءٍ من الأشياء»^(١).

وللسهم في لغة العرب معانٍ متعددة ترجع جميعها إلى هذين الأصلين، ويجمع السهم على: أسهُم وسِهام وسُهُمان، والسُّهمة: النصيب^(٢).

تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عرِّفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/١١١) مادة: (سهم).

(٢) ينظر مادة: (سهم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٤٢٩)،

الصحاح: (٥/١٩٥٦)، المصباح المنير: (ص ١٥٣)، لسان العرب:

(٦/٤١٢)، القاموس المحيط: (ص ١٤٥٢).

حصصاً في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها^(١).
ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي:

١- أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حداً أعلى وحداً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

٢- تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٨)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (٣٠٠/١)، القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر: (ص ٥٩)، المعايير الشرعية: (ص ٣٩٧)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٧).

أصحابها حقوقاً ومزايا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم العادية لأصحابها، وسيأتي بيان حقيقة هذه الأسهم وحكمها الشرعي إن شاء الله تعالى.

٣- تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن مسؤولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل أحد منهم عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

٤- عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون مالك السهم واحداً، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع تجزئة السهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

٥- قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة^(١).

(١) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٣)، الأسهم والسندات لعبد العزيز الخياط: (ص ١٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح بن زابن المرزوقي: (ص ٣٣٤)، بيع الأسهم لوهبة الزحيلي: (ص ٩)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل: (ص ٦٣)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف: (ص ٧٠)، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون: (ص ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص ١٦٣).

المبحث الثاني الأهمية الاقتصادية للأسهم

لم تكن الأسهم بمعناها الدارج الآن معروفة قبل هذا القرن، وهي وليدة النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري، وذلك أن المشروعات التجارية والصناعية والزراعية الحديثة بدأت تنزع لتضخيم رأس مالها بغية الحصول على أكبر قدر من الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وهذه المشاريع مما تعجز عنه الجهود الفردية ورأس المال الفردي في الغالب، لزيادة كلفتها... والشركة وإن كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي، إلا أنها لم تكن بهذه الضخامة وعلى هذا النمط الذي ظهرت به في هذا القرن.

ويعد إصدار الأسهم وتكوين الشركات المساهمة واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، ولقد ساهم ذلك في النمو الاقتصادي في تلك البلدان، ولعل أهم ما يمتاز به: أنه يمكن من خلاله جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشييد

المنشآت الضخمة وبناء المطارات وإنشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمية... إلخ والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى، ولذا فإن صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث. ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة، لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

ومن فوائد الشركات عمومًا، وشركة المساهمة على وجه الخصوص: زيادة الثروة الاقتصادية العامة، ذلك لأنه عندما تدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولاً، حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك، ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال المعطلة من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى المنتجين الذين يستثمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام على البلد، فيكثر الإنتاج ويتحسن، ويكثر تداول البضائع والسلع، ومن مقومات نهضة الأمم: قوة اقتصادها، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار

الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة وأثرها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام^(١).

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي: (ص ٢٦٤-٢٦٨)، بحث: (الأسهم) للدكتور: محمد علي القرني بن عبيد، منشور في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المجلد الأول: (ص ١٩٧-١٩٨)، بحث بعنوان: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تقرض وتقرض من البنك، لأحمد الحجبي الكردي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد: (٤٤): (ص ١٤٣)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٥، ٦)، مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية لنظام يعقوبي: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٧٣).

المبحث الثالث

التكليف الفقهي للأسهم

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشريكين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء. فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكليف الفقهي للسهم على قولين:

القول الأول: اعتبار الأسهم عروضاً تجارية، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة. وذهب إليه الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر - وجمع من العلماء المعاصرين والباحثين^(١).

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية لجاد الحق: (ص ٣١٨)،
بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٢٥، ٢٦).

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة. وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين^(١).
أدلة القول الأول:

١ - أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وقد أشار السنهوري في شرح القانون المدني إلى ذلك فقال: «ولا يعتبر المال مملوكاً للشركة - رأس المال ونماؤه - ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي.. والشريك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة»^(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (٣٤٣/٩)، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١/٦٩١ - ٧٠٢)، بحث للصديق الضرير بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، مجلة المجمع الفقهي بالرابطة: (١٣٧/٩).

(٢) ينظر: مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية، لنظام يعقوبي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل: (ص٧٦)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص٢٥ - ٢٧).

وكونها ذات مسئولية محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، فالمال للشركاء جميعاً والعمل يقوم به موظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

الوجه الثاني: أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالاً والشركات التي يكون أصل نشاطها حراماً، فكلاهما تتصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء^(١).

٢- أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناطق التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض^(٢).
ويجاء عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

(١) ينظر: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (٧٠٥-٧٠٦)، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيبلي: (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية: (ص٣١٨)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل: (ص١٨٨، ١٨٩).

أدلة القول الثاني:

قالوا إن الشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو الشركاء بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكومية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء^(١)، وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء:

قال القدوري: «إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما الشراء والبيع بغير إذن الآخر، لأن مقتضى الشركة: التصرف والشراء والبيع...»^(٢).

قال ابن الهمام: «وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»^(٣).

وقال ابن رشد: «... يتنزل كل واحد من الشريكين منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة»^(٤).

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٢٥ - ٢٧).

(٢) التجريد: (٦/٣٠٥٦).

(٣) فتح القدير: (٦/١٥٥)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/١٩).

(٤) بداية المجتهد: (٢/١٩٣).

وقال الماوردي: «عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل واحد منهما في حق شريكه حكم الوكالة»^(١).

وقال النووي: «تصرف الشريك كتصرف الوكيل»^(٢).

وقال الدميري: «كل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له»^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة: «ينفذ تصرف كل واحد منهما - أي الشريكين - بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه»^(٤).

وعلق المرداوي على هذه العبارة، بقوله: «بلا نزاع»^(٥).

وقال ابن القيم: «وما باعوه - أي أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمانه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه أو اشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»^(٦).

(١) الحاوي الكبير: (٦/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) روضة الطالبين: (٤/٢٨٣).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: (١١/٥).

(٤) المقنع: (٩/١٤).

(٥) الإنصاف: (١١/١٤).

(٦) أحكام أهل الذمة: (١/٢٧٤).

قال البهوتي: «وينفذ التصرف في المال جميعه من كل الشركاء بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، لأنها مبنية على الوكالة والأمانة»^(١).

هذه عبارات بعض الفقهاء، وهي صريحة في أنهم يرون أن الشركة مبناه على الوكالة، وأن الشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وحينئذ نقول: المساهم شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في التكييف الفقهي للسهم يترجح -والله أعلم- القول الثاني (قول جمهور الفقهاء) هو: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الأسهم عروضاً تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله من حصص في أموال الشركة فهو إنما أخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي -كما سبق-، ثم إنه يتعارض مع أحكام متفق عليها لشركات المساهمة، منها:

(١) شرح منتهى الإرادات: (٣/٥٤٩).

أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك، لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة، لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه.

ومنها: أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة^(١).

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: (م٥، ع٢، ص٦٤).

المبحث الرابع

الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها

سبق أن ذكرنا أن من أبرز خصائص الأسهم: تساوي قيمتها، وأن ذلك يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين^(١)، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار نوع من الأسهم تختص بمزيد من الحقوق والمزايا عن بقية الأسهم، وعلى هذا يمكن تقسيم الأسهم باعتبار حقوقها إلى قسمين:

١- الأسهم العادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتحول المساهمين حقوقاً متساوية، ويحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتناسب مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه.

وحكم هذا النوع: الأصل فيه الجواز، لأنه مبني على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات.

٢- الأسهم الممتازة: وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها

(١) ينظر: (ص ٣) من هذا البحث.

فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لتشويق الجمهور للاكتتاب بها، أو أن الشركة تقدم امتيازات لحملة الأسهم القديمة أو بعضهم، مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز^(١).

وبهذا يتبين أن الأسهم الممتازة قد تصدر من جديد، وقد تكون أسهمًا اعتيادية وتحول إلى أسهم ممتازة.

وتتنوع الأسهم الممتازة بحسب ما تعطيه المساهم من امتيازات إلى الأنواع الآتية:

١- الأسهم التي تحوّل أصحابها حق الأولوية في استيفاء قيمتها بكاملها من موجودات الشركة عند التصفية قبل بقية المساهمين.

وحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضُمن لأصحاب هذه الأسهم حقُّ استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة، ومن وجه آخر فإن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب

(١) ينظر: الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (٣٠٣/١)، القانون التجاري السعودي لمحمد الجبر: (ص ٢٦٢)، الشركات للخياط: (٢/٩٦)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨، ١٧٩).

هذه الأسهم وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك منافٍ للعدالة، وظلمٌ للمشاركين الآخرين^(١).

٢- الأسهم التي تخوّل أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل: ٥% ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين - ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة - بالتساوي.

وحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الأسهم متساوية القيمة، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد عن المساهمين الآخرين، وزيادة الربح لأحد الشركاء بدون مقابل - من عمل أو مال - لا يجوز عند عامة الفقهاء^{(٢) (٣)}.

(١) ينظر شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨ - ٣٦٠)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ٥٧، ١٨٠).

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: (٤/٣١٢)، مواهب الجليل: (٧/٨٢)، مغني المحتاج: (٣/٢٨٨)، المغني: (٧/١٣٨)، المحلى: (٨/١٢٤).

(٣) المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة: أن قسمة الربح في شركة العنان بحسب الشرط، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتفاضلا في مقدار الربح مع تساويهما في المال، ولكن هذا مشروط بوجود سبب يقتضي التفضيل لأحدهما، كأن يكون أحدهما أبصر بالتجارة وأكثر حذقاً ونحو ذلك. قال الموفق ابن قدامة في المغني: (٧/١٣٨): (وأما شركة العنان، وهو: أن يشترك بدنان بهما، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، =

٣- وقد يكون الامتياز بأن يمنح أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في الأمرين معاً، أي في قبض ربح معين وفي استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية.

= ويجوز أن يتساويا مع تفاضلها في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويها في المال، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضعية. ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفرداً فكذلك إذا اجتمعا).

ويفهم من عبارة الموفق رحمته أن اشتراط الزيادة في الربح لأحدهما إنما تكون لسبب من قوة في العمل أو بصر بالتجارة ونحو ذلك، وهذا لا ينطبق على هذا النوع من الأسهم الممتازة، فإن الأسهم متساوية القيمة، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مالٌ أو عملٌ زائد عن بقية المساهمين فتخصيصهم بزيادة في الربح بدون سبب يقتضي تلك الزيادة منافية للعدالة، وظلمٌ لبقية المساهمين. انظر: المبسوط: (١١/١٥٦)، تبين الحقائق: (٣/٣١٨)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/١٦)، الفروع: (٤/٤٠٣)، المبدع: (٥/٦)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٦٠)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٧٩).

وحكم هذا النوع: لا يجوز شرعاً، لما سبق من التوجيه في النوعين الأولين.

٤- الأسهم التي تمنح أصحابها أكثر من صوت في الجمعية العمومية. وحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الأسهم متساوية القيمة، وهذا يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، ومن هذه الحقوق: التساوي في الأصوات^(١).

٥- وقد يكون الامتياز بأن يعطى أصحاب الأسهم الممتازة فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت.

وحكم هذا النوع: لا يجوز شرعاً لتضمنه الربا^(٢) والظلم. ٦- وقد يكون الامتياز بمنح أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، لأنهم هم الشركاء الأولون. وحكم هذا النوع: جائز شرعاً لأن للمساهمين الحق في عدم إدخال شريك جديد معهم أصلاً، ومن باب أولى لهم الحق في منح

(١) وهذا النوع من الامتياز منعه النظام السعودي كما في المادة: (١٠٣) من نظام الشركات السعودي، حيث جاء فيها: (ولا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة)

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط دراهم مساهمة من الربح. انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص ١٢٤)، والمغني لابن قدامة: (٧/١٤٥).

الامتياز لهم بأن يكون لهم الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة..، ثم إن حق الشفعة مقرر في الشرع، وهو هنا للمساهمين القدامى فهم أولى من المكتسبين الجدد بشراء الأسهم الجديدة^(١).
وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي - بدورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة^(٢):
«لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح»^(٣).

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط: (٢/ ٢٢٣)، وشركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٩ - ٣٦١)، وأحكام الأسواق المالية: (ص ٢٢٧ - ٢٣٠)، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٧٨ - ١٨١)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: (١/ ٧٠٣ - ٧٠٥)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٢، ٨٣)، والخدمات الاستثمارية للمصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨).

(٢) قرار رقم: (٧/١/٦٥)، جدة: (٧ - ١٢ / ١١ / ١٤١٢ هـ).

(٣) وجاء في المعيار الشرعي رقم: (٢١) بعنوان: (الأوراق المالية) ضمن المعايير الشرعية التي تضعها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية..). المعايير الشرعية: (ص ٣٨٤).

المبحث الخامس

الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها

الأصل أنه لا تُرد قيمة الأسهم للمساهمين إلا عند انقضاء الشركة وبعد الوفاء بديونها، إذ من حق كل مساهم أن يبقى في الشركة طيلة فترة قيامها وأن يتمتع بكافة حقوق الشريك، إلا أن الشركة قد تجد من الضروري استهلاك الأسهم في بعض الحالات، فتتص على ذلك في نظامها، كما إذا كان مشروعها يهلك تدريجيًا أو يقوم على حقوق مؤقتة كشركات المناجم والسفن أو الشركات الحاصلة على امتياز حكومي تؤول موجوداتها بمقتضاه إلى الدولة عند نهاية المدّة، ومن هنا يمكن تقسيم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى قسمين:

١- أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة، أي أنها لم تستهلك.

لتحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون
 يكيّف على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة
 تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها
 موجودات الشركة^(١).

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٦٧ - ٣٧١)، الخدمات
 الاستثمارية للمصارف: (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، الأسهم والسندات وأحكامها
 في الفقه الإسلامي: (ص ١٨٢ - ١٨٦)، بحث: الأسواق المالية في ميزان
 الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه
 الإسلامي: (٧/ ١/ ١٢١ - ١٢٣)، بحوث فقهية معاصرة للشريف:
 (ص ٨٣).

لتحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون
 يكيف على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة
 تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها
 موجودات الشركة^(١).

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٦٧ - ٣٧١)، الخدمات
 الاستثمارية للمصارف: (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، الأسهم والسندات وأحكامها
 في الفقه الإسلامي: (ص ١٨٢ - ١٨٦)، بحث: الأسواق المالية في ميزان
 الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه
 الإسلامي: (٧/ ١/ ١٢١ - ١٢٣)، بحوث فقهية معاصرة للشريف:
 (ص ٨٣).

الحكم الشرعي: أما أسهم رأس المال فهي الأصل في الأسهم، وحكمها حكم الأسهم العادية، والتي سبق القول بأن الأصل فيها الجواز^(١).

وأما أسهم التمتع ففيها تفصيل:

١- إن كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم: أسهمًا عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع، يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، ويبقى لهم نصيب من أرباحها، فهذا لا يجوز شرعًا، لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة ويتحمل الباقون الخسارة كلها^(٢).

٢- أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي بحيث لا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، وإنما يتساوى الجميع في هذا الاستهلاك، فلا بأس به شرعًا

(١) ينظر: (ص ٢٥) من هذا البحث.

(٢) وهذه الحالة قد نص المعيار الشرعي، رقم: (١٢) بعنوان: (الأوراق المالية) على عدم جوازها: (٧/٢). المعايير الشرعية: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية): (ص ٣٨٤).

المبحث السادس

الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها

سبق القول بأن من خصائص الأسهم: قابليتها للتداول، ولهذا فلا بد أن تتخذ شكلاً يسمح بتداولها بسهولة، ويتنوع إلى الأنواع الآتية:

١- أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها في سجل الشركة.

٢- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، وإنما يذكر فيها أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية^(١).

(١) معظم القوانين التجارية تحظر هذا النوع من الأسهم، وذلك لأجل التحقق من جنسية المساهمين ومن حصة المواطنين في رأس مال الشركات، وفي نفس الوقت القضاء على التهرب من الضرائب ودرء مخاطر الضياع والسرقة، ومن هذه القوانين: القانون التجاري المصري والسوري والأردني...، ولا زالت بعض القوانين لا تمنع في إصدار هذا النوع من الأسهم كالقانون الفرنسي والليبياني. انظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٥، ١١٦)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص ١٦٥)

٣- أسهم للأمر: وهي أسهم تضمن عبارة: (للأمر)، فيكون السهم قابلاً للتظهير^(١) كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

الحكم الشرعي:

أما الأسهم الاسمية فهي الأصل في الأسهم وهي النوع المتبادر المعروف بين المساهمين ولا حرج شرعاً في إصدارها. وفي معناها الأسهم لأمر، لا حرج في إصدارها كذلك. وأما الأسهم لحاملها فوقع فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: تحريم إصدار الأسهم لحاملها. وإليه ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين^(٢).

(١) التظهير هو: نقل الملكية لمستفيد جديد بعبارة تفيد ذلك. والتظهير مأخوذ من كلمة: (ظهر)، أي: ظهر الصك، لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الصك. انظر: السندات التجارية لأحمد محرز: (ص ٦٩)، الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس: (ص ٧٥).

(٢) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٥، ١١٦)، دروس في القانون التجاري لأكثم الخولي: (٢/١٦٠)، الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط: (٢/٢٢١)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٥).

القول الثاني: جواز إصدارها. وإليه ذهب أكثر العلماء، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم إصدار هذا النوع من الأسهم بأن هذه الأسهم مبنها على الجهالة والغرر، وما كان مبنياً على الجهالة والغرر فإنه منهي عنه شرعاً^(٢)، ووجه الغرر في هذا النوع من الأسهم: جهالة الحامل لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى جهالة الشركاء في هذه الشركة المكونة من مجموع هذه الأسهم، وهذه الجهالة تفضي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق، فلو سرقت صكوك هذه الأسهم أو ضاعت والتقطها آخر فإن حاملها هو الذي يصبح مالكاً لها، وفي هذا تضييع لحقوق العباد، ثم إن جهالة المشترك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فاقد الأهلية، وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه، ثم إن المشتركين هم الذين يتم بهم التعاقد وتعيين مجلس الإدارة وعزله وتكوين الشركة وزيادة رأس مالها،

(١) مجلة المجمع: (٧/١/٧١١، ٧١٢).

(٢) كما جاء في صحيح مسلم: (٣/١٥٦) عن أبي هريرة س أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وانظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصادق الضريير: (ص ٥٨).

ومع جهالتهم يتعذر تحقيق ذلك، ولهذا نجد أن بعض القوانين قد منعت إصدار هذا النوع من الأسهم، لأجل المفاصد المترتبة عليها^(١).
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز إصدار الأسهم لحاملها: بأن شهادة السهم هي مجرد وثيقة إثبات استحقاق المساهم في حصته من الشركة، وليس هناك ما يلزم شرعاً أن يدون عليها اسم المستحق، وجاء في قرار المجمع الفقهي: «بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها^(٢)».

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٧٦، ١٧٧).

(٢) قرار المجمع، رقم: (٦٣): (٧/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: (ص ١٣٥، ١٣٦).

وكما أنه يجوز إصدار الشيك لحامله، والأوراق النقدية (لحاملها) بالاتفاق فكذلك شهادة الأسهم^(١).

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو القول بجواز إصدار الأسهم لحاملها، لقوة ما استدلوا به، ولأن ما ذكره أصحاب القول الأول من المفاسد ترد كذلك على الشيك لحامله، وعلى الأوراق النقدية، فيرد عليها مثلاً: أنها لو سرقت أو ضاعت فإن حاملها هو المالك لها ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بعدم جواز إصدارها فكذلك الأسهم لحاملها.

وأما القول بأن ذلك يفضي إلى جهالة الشركاء فغير مسلم، إذ أن الشريك غير مجهول بل هو معلوم وهو حامل شهادة السهم، وغاية ما في الأمر أنه بدل أن يكتب اسمه على الشهادة كتب عبارة: (لحامله)، وهذا إجراء شكلي لا يؤثر على الحكم الشرعي، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون: (ص ٢٢٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

المبحث السابع

الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها

تنقسم الأسهم باعتبار قيمتها إلى أربعة أقسام:

١- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تكون مبينة في الصك عند إنشاء الشركة، أي أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها، وإصدار الأسهم بهذه القيمة لا حرج فيه شرعاً، إذ أن الصك الذي سجلت عليه هذه القيمة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر. ويحتسب رأس مال الشركة طبقاً للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم^(١).

٢- قيمة الإصدار: تلجأ بعض الشركات عندما تريد زيادة رأس مالها لدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها، وتقرر لها قيمة معينة، وقد تكون مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، وقد تكون أعلى، وقد تكون أقل منها، أما إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية فلا إشكال في جواز إصدارها من الناحية الشرعية، لأن تساوي قيمة

(١) ينظر: دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون: (ص ٢٣٠)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤).

الأسهم هو مقتضى العدالة وهو أمر مطلوب تحقيقه شرعاً. أما إذا كانت الأسهم المصدرة أعلى من القيمة الاسمية أو أقل منها^(١) فقد اختلف في جواز إصدارها على قولين:

القول الأول: لا يجوز شرعاً إصدار هذا النوع من الأسهم لعدم تحقيق العدالة بين المساهمين الأوائل والمساهمين الجدد، فإن جميع المساهمين يتساوون في الحقوق وفيما يأخذونه من الأرباح وهذا يقتضي تساوي جميع الأسهم. وإصدار هذا النوع من الأسهم منافٍ لهذا المعنى.

القول الثاني: يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم، لأن قيمة السهم الإصداري تكون قريبة من القيمة السوقية فالزيادة أو النقص في قيمة السهم الإصداري إنما كانت لتتناسب مع الزيادة أو النقص في القيمة السوقية للأسهم القديمة، وهذا لا مانع منه شرعاً، لأن المنظور إليه هو السهم لا ثمنه^(٢).

(١) بعض الأنظمة لا تجيز إصدار الأسهم بالقيمة الإصدارية وبعضها يجيز ذلك بشرط أن لا تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية (ومنها نظام الشركات السعودي) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٦)، أحكام الأسواق المالية: (ص ٢٣١).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٦، ٣٥٧)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٣١)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، ووجهة أصحاب كل قول، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز إصدار هذا النوع من الأسهم لوجهة ما عللوا به، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن إصدار هذا النوع من الأسهم يستلزم عدم تحقيق العدالة بين المساهمين فغير مسلم، إذ أن السهم الإصداري وإن كان يتساوى مع الأسهم القديمة في الأرباح والتصويت وجميع الحقوق إلا أنه عند انتهاء الشركة يأخذ كل مساهم بنسبة مقدار ما دفع قيمة للأسهم، فإذا كانت قيمة السهم الإسمي خمسين ريالاً مثلاً، وقيمة السهم الإصداري مئة ريال، فعند انتهاء الشركة يأخذ كل مساهم من موجودات الشركة بنسبة ما دفع للسهم^(١).

٣- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، فيشمل ذلك جميع أموال الشركة من رأس المال المدفوع وموجودات الشركة وأرباحها مخصوصاً منه الديون التي على الشركة، وهذه القيمة

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٧).

هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة، ولكنها تختلف بعد ذلك بحسب ما تصادفه الشركة من نجاح و فشل في أعمالها، فإذا حققت الشركة ربحاً فإن القيمة الحقيقية تزيد عن القيمة الاسمية، وإذا خسرت الشركة فإن القيمة الحقيقية تقل عن القيمة الاسمية، وإذا لم تحقق الشركة ربحاً ولم تتحمل خسارة فتتعادل القيمة الحقيقية مع القيمة الاسمية.

واعتبار القيمة الحقيقية أمر جائز شرعاً، لأنه إن صادفت الشركة نجاحاً وتوسعت ونمت أموالها وموجوداتها بالطرق المشروعة يكون امتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقهم، وهو مقصودهم من الشركة، وإن صادفت الشركة خسارة في أعمالها فإن قواعد الشرع تقضي بأن يتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح، ولذا تقل قيمة الأسهم بحسب حجم الخسارة^(١).

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٣٢)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤، ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).

٤- القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية، وهي تختلف عن القيمة الاسمية بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي، وبحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة والإقبال على شرائها أو عدم الرغبة والإحجام عنها. وهذا أمر جائز شرعاً، فلإنسان أن يبيع سلعته بأي سعر يشاء دون أي قيد عليه^(١).

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٣٢)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤، ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).

المبحث الثامن

الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها

تتنوع أسهم الشركات باعتبار نشاطها ومجال استثمارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة:

وهي أسهم الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالاً، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدتها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال ولا تتعامل بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً ولا تتضمن امتيازاً أو ضماناً مالياً لبعض دون بعض.

فهذا النوع من أسهم الشركات لا خلاف بين العلماء في جواز إنشائها والاكتساب بها وبيعها وشرائها والاستثمار والمتاجرة فيها^(١).

(١) باستثناء قلة من العلماء المعاصرين، من أبرزهم تقي الدين النبهاني، لا يرون جواز الشركات المساهمة أصلاً. انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني: (ص ١٣٣)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣١٩)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك: (ص ٣٧١).

النوع الثاني: أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون مجال استثماراتها في أمور محرمة كشرركات الخمور والمخدرات ولحوم الخنزير ونحو ذلك. فهذا النوع من أسهم الشركات لا خلاف بين العلماء في تحريم إنشائها والاكتساب فيها وبيعها وشرائها والاستثمار والمتاجرة فيها^(١).

النوع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة:

وهي أسهم الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحًا ومجال استثمارها حلالاً، كأن تنتج سلعاً وخدمات مباحة مثل شركات الإسمنت والكهرباء والأدوية والشركات الزراعية والصناعية والتجارية، لكنها تتعامل بالحرام من إقراض أو اقتراض بالربا أو أخذ ضمانات بفوائد أو معاملة بعقود فاسدة إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة، وهذا هو حال معظم الشركات في الوقت الحاضر.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المساهمة في هذا النوع من الشركات، وثار جدل كبير حول هذه المسألة، وقدمت فيها البحوث وأقيمت فيها الندوات واللقاءات العلمية ولكن

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص ١٣٥)، حكم الاستثمار في الأسهم لعلي محيي الدين القره داغي (ص ٥١).

لم يخلص فيها إلى قرار متفق عليه^(١)، ولذا فإن الخلاف فيها لا يزال قائماً، وهو خلاف قوي، وقبل عرض آراء العلماء فيها وأدلتهم، يحسن تحرير محل الخلاف فيها على ما يأتي:

تحرير محل الخلاف:

- لا خلاف بين العلماء المعاصرين في تحريم المساهمة أو المتاجرة في أسهم شركات غرضها الأساسي محرم، كإنتاج الخمور ونحوه، وكذا أسهم الشركات التي يغلب عليها المتاجرة بالأنشطة المحرمة.

- لا خلاف بين العلماء خلافاً معتبراً في جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة ولا تتعامل بالحرام مطلقاً.

- لا خلاف بين العلماء في أن من يباشر إجراء العقود المحرمة بالشركة - كأعضاء مجلس الإدارة - أن عملهم محرم.

(١) وقد بحثت هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، والهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وسيأتي بيان ما توصل إليه كل فريق مما سبق ذكره عند عرض الخلاف في المسألة إن شاء الله.

- لا خلاف بين العلماء في أن المساهم لا يجوز له أن يدخل في ماله كسب الجزء المحرم من السهم، بل يجب عليه التخلص منه، حتى على القول بجواز مساهمته.

- وإنما محل الخلاف في حكم المساهمة في الشركات المختلطة التي يكون أصل تعاملها مباحاً لكنها تتعامل تعاملات محرمة، من الإقراض والاقتراض بالربا ونحو ذلك^(١).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف النظر والرؤية، فمن نظر إلى الغرض الأساسي لهذه الشركات، والأنشطة الأصلية الغالبة فيها، وإلى عموم البلوى، والحاجة، وإلى قاعدة الكثرة والغلبة والأصالة والتبعية، أباح المساهمة والتعامل في أسهمها، ومن نظر إلى وجود العنصر المحرم في أنشطة هذه الشركات ولو كان يسيراً، وأن الحلال يتبع الحرام، «وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام»^(٢)،

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٤٠ - ٢٤٧)، حكم الاستثمار في الأسهم، لعلي محيي الدين القره داغي: (ص ٥٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/٢٣٨).

(٢) هذا مأخوذ من حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٦٨١)، والترمذي في جامعه: (١/٣٤٢)، وابن ماجه في سننه: (٣٣٩٣)، وأحمد في مسنده: (٣/٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/٢٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٨/٤٢)، رقم: (٢٣٧٥).

وأن المانع مقدم على سبب الإباحة حرم المساهمة في النوع من الشركات^(١).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:
 القول الأول: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات مطلقاً، سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب بها، أو البيع، أو الشراء، أو المتاجرة (المضاربة)، أو الاستثمار. ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٥)، والهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي^(٦)، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني^(٧).

(١) ينظر: حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٥٧).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي:- (ص ٢٩٧).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: (ص ١٣٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (١٣/٤٠٧)، (١٤/٣٥٤).

(٥) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم: (٥٣٢).

(٦) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: (٤٩).

(٧) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم: (١٦).

وأكثر العلماء المعاصرين^(١).

القول الثاني:

جواز المساهمة والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات بضوابط^(٢)، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

(١) ذكر د. محمد العصيمي -الأستاذ بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- أنه كلف نحوًا من (٣٠٠) طالب من طلاب المستوى الرابع في كلية الشريعة بجامعة الإمام عام: (١٤٢٥هـ) بسؤال العلماء عن حكم هذه المسألة، فوجد أن أكثر من ٩٥% منهم يرون القول بالتحريم. مجلة الدعوة، العدد: (٢٠٢٣)، الصادر بتاريخ: ٢/١١/١٤٢٦هـ - ٢٢/١٢/٢٠٠٥م

(٢) على خلاف بين أصحاب هذا الرأي في تحديد هذه الضوابط، ومن أبرز هذه الضوابط: الضوابط التي اعتمدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم: (٢١) بعنوان: (الأوراق المالية - والأسهم والسندات)، وجاء في الفقرة: (٤/٣) من هذا المعيار: الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم: المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالتخثير ونحوه.

٢. أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا، سواء أكان قرصًا طويل الأجل أم قرصًا قصير الأجل، ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
٤. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.
٥. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.
٦. يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات. وتعتبر شركة الراجحي المصرفية أول هيئة شرعية مؤسسية تقوم بتجويز تداول أسهم الشركات المساهمة المختلطة مع تأكيدهم على حرمة الربا، وقد جوزت ذلك بثلاثة ضوابط:
 ١. أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
 ٢. أن لا يزيد القرض الربوي عن ثلث رأس مالية الشركة.
 ٣. أن يظهر نصف ربح القرض الربوي.
 ثم عدل هذا القرار المتضمن هذه الضوابط بقرار جديد أكد على الضوابط الثلاثة السابقة وزاد عليها ضابطين آخرين:
 ١. أن لا يزيد الاستثمار المحرم في الشركة عن ١٥% من إجمالي الأصول.
 ٢. أن لا يزيد الجزء المحرم في الربح الموزع عن ٥% من إجمالي إيراد الشركة.
 انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، القرار رقم: (٥٣) و (١٨٢) و (٣١٠) و (٤٨٥)، وانظر: حثيات ومستند هذه القرارات في قرارات الهيئة: (١/٢٣٩-٢٥١)، مجلة الدعوة، العدد: (٢٠٢٣)، وتاريخ: ٢٠/١١/١٤٢٦هـ، ٢٢/١٢/٢٠٠٥م.

ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٢)، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني^(٣)، وندوة البركة السادسة^(٤)، وعدد من العلماء المعاصرين^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات بما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧)، وقول النبي ﷺ:

(١) ينظر: المعايير الشرعية: (ص ٣٨٣ - ٣٨٨)

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية: (١/ ٢٣٩ - ٢٥١).

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم: (١).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي: (ص ١٢٦).

(٥) ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام: (ص ٦٨٦، ٦٨٧)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع:

(ص ٢١٩ - ٢٤٩)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٥٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

«ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع»^(١)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه^(٢).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها عامة في التحريم فتشمل الربا قليله وكثيره، فكلمة: (الربا) في الآيتين معرفة بـ(أل) التي تفيد استغراق الجنس فتعم، وكلمة: (كل) في حديث جابر من صيغ العموم، و«أكل الربا وموكله» نكرتان مضافتان إلى معرفة، والربا في الحديث الأخير معرف بـ(أل) فيشمل الربا كله قليله وكثيره.

والربا الناتج عن إقراض أو اقتراض الشركات المساهمة هو من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، وبينت حكمه هذه الأحاديث الشريفة، وهذا يقتضي تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٥٩٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه:

(٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة س .

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/٢٥٧).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المستثمر لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه فوراً التخلص من مقدار الكسب الحرام وصرفه في وجوه البر^(١).

وأجيب عن ذلك: بأنه وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله، لأن الشركة تتمول بفوائد، فتدفع الربا لجهات التمويل، فهو داخل في لعن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا ومؤكله»، ثم إن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات، ثم إن هذا التقدير مبني على الحرز والتخمين، ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغ من العلم أن يصل إلى حساب قطعي، والتخمين لا يكفي في العقود الربوية، ثم إن التخلص من الكسب المحرم إنما يكون فيمن حصل له هذا الكسب المحرم لأي سبب ثم تاب، فمن تمام التوبة التخلص من الكسب المحرم، وهذا لا ينطبق على هذه المسألة، فإن المساهم في هذا النوع من الشركات دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه، ولا تصح التوبة مع العزم على العودة إلى الذنب ولا يعد نادماً من الذنب مع عزمه على العودة إليه^(٢).

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم: (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب»^(١).

٢- أن المساهم في شركة تتعامل بالربا اقراضاً أو إقراضاً هو مرابٍ في حقيقة الأمر، لأن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأى عمل تقوم به الشركة فهو منسوب للمساهمين، وكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله -ولو يسيراً- في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام، والشركة مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه^(٢)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وما باعوه -أي أهل الذمة- من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمرته حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»^(٣).

(١) مدارج السالكين: (١/١٨٢).

(٢) ينظر: (ص ١٠) من هذا البحث.

(٣) أحكام أهل الذمة: (١/٢٤٧).

وكلام ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظاهر في أن المرابي ومن اختلط ماله الحلال بالحرام إنما تجوز على غير وجه المشاركة في عمله المحرم، أي فيما كان قبل الشركة.

وعلى هذا فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهم في التصرفات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «... ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز»^(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: (ص ٢٩٧)، القرار الرابع من قرارات الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة:

١٤١٥/٨/٢٠ هـ، ١٩٩٥/١/٢١ م.

٣- أن النصوص الشرعية لم تتسامح في يسير الربا بل شددت فيه، ومنعت بعض أنواع البيوع لأجل ذلك^(١)، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر، فقال صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فهي عن ذلك^(٢).

فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الرطب بالتمر ولو مع التساوي في الكيل والتقابض، وذلك لتعذر تحقيق التماثل على وجه دقيق لكون هذا الرطب سوف ينقص إذا يبس، مع أن الفرق بينهما يسير جداً ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على تشديد الشريعة حتى في اليسير من الربا، وهذا يقتضي تحريم المساهمة في الشركات المختلطة التي تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، ولو كانت نسبة الربا قليلة.

(١) ينظر: الأسهم المختلطة للعصيمي: (ص ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٣٥٩)، والنسائي في سننه: (٢/٢١٩)، والترمذي في جامعه: (١/٢٣١)، وابن ماجه في سننه: (٢٢٦٤)، والحاكم في المستدرک: (٢/٣٨)، وأحمد في مسنده: (١/١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٢٩٤)، وله شواهد وطرق متعددة يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن أو الصحيح. أنظر: إرواء الغليل: (٥/١٩٩)، رقم: (١٣٥٢).

٤- أن النصوص الشرعية قد دلت على أن ما نهى عنه يترك كلية، وما أمر به يؤتى منه بقدر الاستطاعة، كما في قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فكل شيء نهى عنه النبي ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لا سيما الربا الذي قد شددت الشريعة في أمره، والربا موجود في الشركات المختلطة، ومقتضى دلالة هذا الحديث وما في معناه: عدم جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات.

٥- أن العلماء كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني ومن لا يجتز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام، وهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، وأما إذا كان يعلم فالتحريم متعين^(٢).

جاء في المدونة في شركة المسلم النصراني: «قلت: هل تصلح شركة النصراني: المسلم، واليهودي: المسلم، في قول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه: (١٣٣٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/٢٦٤)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٣).

مالك؟ قال: لا إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا... (ابن وهب) قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل: هل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعل، فإنهم يربون، والربا لا يحل لك، (ابن وهب): وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع (وقال) الليث مثله»^(١).

وقال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه، لأنه -أي اليهودي أو النصراني- يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً، لأنه روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم...»، قال رَحِمَهُ اللهُ: «فأما ما

(١) المدونة: (٦/١٢/٧٠).

يشتره ويبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبهه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا. وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل بإباحته وحله»^(١).

وواضح من هذين النصين أنه لا يجوز عند الإمام مالك والإمام أحمد أن يشارك المسلم الكتابي إذا كان الكتابي ينفرد بالتصرف بالمال، ولا بد لجواز المشاركة من أن يلي المسلم التصرف، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والليث، والحسن، والثوري. والعلة في هذا هي أن الكتابي يراي، وقد جاء ذكر هذه العلة صراحة في قول ابن عباس والإمام أحمد، وأما الشافعي فإنه يكره مشاركتهم مطلقاً ولو كان المسلم هو الذي يتصرف في المال.

وهذا الحكم ينطبق على شراء المسلم أسهم الشركات التي يديرها غير المسلمين، لأن الشأن فيها التعامل بالربا، وينطبق من باب أولى على الشركات التي يديرها مسلمون يتعاملون فعلاً بالربا^(٢).

(١) المغني: (٧/١٠٩ - ١١١).

(٢) بحث بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، للصادق الضير، منشور في مجلة المجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي - السنة السابعة، العدد التاسع: (ص ١٣٧ - ١٣٩).

٦- أن المساهمة في الشركات المختلطة فيه إعانة ظاهرة لها على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، والذي يساهم في هذا النوع من الشركات معين لها على الإثم فيشملة النهي، ولهذا اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً، فيبيع العنب -مثلاً-: حلال، لكن إذا كان يبيعه ممن يتخذه خمرًا فهو محرم، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو وقت الفتنة ونحو ذلك. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالبائع الذي هو أعظم معونة؟»^(٢).

والذي يساهم في هذه الشركات أشد إعانة على الإثم ممن يبيع العنب ممن يتخذه خمرًا، وذلك لأن الإعانة على الإثم في بيع العنب مظنونة، لأن المشتري قد لا يتخذه خمرًا، بخلاف المساهم في الشركة، فإن من دأب الشركة طيلة السنة أن تودع فائض سيولتها في البنوك، وهذا أمر معلوم مقطوع به، ثم إن

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٤٤٢/٣).

المساهم يعين الشركة على الإثم بعين ماله، بخلاف البائع للعنب، فإنه يأخذ مقابل العنب عوضه، والمشتري يملك العنب، فتصرفه فيه بعد ذلك تصرف في ملكه^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة -بضوابط- «مع تطهير القدر المحرم» بما يأتي:

١- أن اليسير المحرم إذا كان مغموراً في الكثير المباح فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ويدل لذلك: أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بيعاً وشراءً وقرضاً ورهنًا، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله^(٢) مع أن الله تعالى وصفهم بأنهم أكالون للسلح والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وللعلماء قاعدة في هذا المعنى وهي أن: «اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يجعل المجموع حراماً»، وقاعدة أخرى، وهي أن: «للأكثر حكم الكل».

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/١٤٢)، رقم: (٢٥٠٩)، من حديث

وقد ذكر العلماء تطبيقات متعددة لهاتين القاعدتين^(١)، ومن ذلك: ما قاله الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرماً جميعاً. الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «اختلاط المباح بالمحظور قسمان: أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

الثاني: أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحريم الفوائد، لابن رجب: (ص ٢٩، ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/٣٢٠).

من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»^(١).

وقال الكاساني: «كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»^(٢).

وقال ابن نجيم: «إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»^(٣).

وقال العز بن عبد السلام: «إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة»^(٤).

وتأسيًا على ما سبق، فإن جزءًا يسيرًا من أسهم هذا النوع من الشركات هو الحرام، والباقي منها - وهو الكثير - مباح، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح»^(٥).

(١) بدائع الفوائد: (٢٥٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع: (١٤٤/٥).

(٣) الأشباه والنظائر: (٢٤٣/١).

(٤) قواعد الأحكام: (٧٣، ٧٢/١).

(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٣٢ - ٢٣٤)،

حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٩٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف:

(٢/٣٤٩، ٣٥٠).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن تنزيل ما ذكره الفقهاء حول مسألة: اختلاط الحلال بالحرام على أسهم الشركات المختلطة غير صحيح، فكلام الفقهاء حول اختلاط الحلال بالحرام إنما يقصد به صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه، وفرق بين من يشتري سهمًا في شركة فيصبح شريكًا في هذه الشركة، وبين من يتعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، وفرق كذلك بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له بقية ماله، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى، وهذا هو الذي يفهم من كلام الإمام ابن تيمية وابن القيم وسائر الفقهاء رحمهم الله تعالى، فالإمام ابن تيمية يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»^(١).

وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/٣٢٠).

(٢) بدائع الفوائد: (٣/٢٥٧).

فهذا الكلام إنما هو في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها، وفقهاؤنا أبعدها عن الناس عن هذا، ولكن ورد هذا من تنزيل كلامهم على غير محله، فالفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، وإنما مرادهم جواز معاملة المسلم لغيره ممن اختلط الحلال بالحرام في ماله^(١)، وبناء على ذلك فما ذكره أصحاب هذا القول من هذا الاستدلال إنما يصلح للاستدلال به لجواز التعامل مع الشركات المختلطة، ولا يصلح للاستدلال به لجواز المساهمة فيها.

٢- واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة بأن أسهم الشركات المختلطة وإن كان فيها نسبة يسيرة من الحرام إلا أن هذه النسبة قد جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، ومن القواعد

(١) ينظر: بحث بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، للصدیق الضریح، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي: (السنة السابعة، العدد التاسع، ص ١٣٩)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٣، ١٥٤).

المعتبرة في الشريعة الإسلامية: «أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً» وقد دل لهذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، فدل هذا الحديث على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف، لأن المال الذي مع العبد تابع لا مقصود، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ولهذا القاعدة تطبيقات متعددة، منها: جواز بيع الحامل سواءً كانت أمة أو حيوانات مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع، ويجوز بيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان لكونها تدخل تبعاً، إلى غير ذلك من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء.

قالوا: ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية بالإقراض أو الاقتراض الربوي بحيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم بالإقراض أو الاقتراض الربوي يعتبر يسيراً، ويغتنر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه: (١٥٤٣).

في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل الخلاف، فهذه القاعدة لا تنطبق على هذه المسألة، فالمساهم في الشركات المختلطة يعتبر شريكاً في جميع أعمال الشركة - كما سبق تقرير ذلك-، ومنها: الربا، والربا لا يباح مطلقاً، ولا يسوغ لأحد أن يقول بجواز الربا إذا كان قليلاً أو تبعاً لا استقلالاً، وإنما تنزل هذه القاعدة على مسائل منصوص أو مجمع على حرمتها استقلالاً، وجوازها تبعاً، كبيع مال العبد مع العبد، والحمل مع أمه، واللبن في الضرع مع الشاة، ونحو ذلك، بخلاف هذه المسألة - محل الخلاف - فإن الربا وإن كان يسيراً يبقى محرماً، فكل ما جاز تبعاً يعود إلى أن أصله جائز في حين أن الفائدة الربوية محرمة لذاتها، فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه محرم لذاته لا يحل تابعه، ولا تنطبق عليه هذه القاعدة^(٢).

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٢٧)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٦)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٧٧ - ٧٩).

(٢) ينظر: حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ١٠١)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٧).

٣- واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة بأن حاجة الناس تقتضي القول بجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، إما لقلّة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل وخارج البلاد، والقول بمنع المشاركة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى الضيق والخرج، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»، وقد دل لهذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الشرية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»^(٢). وقال: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٣).

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤٩/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤٨٠/٢٩).

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يُقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»^(١).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف هذه القاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»، قال في شرح الفوائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»^(٢).

ويقوي ذلك: وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منها له معنى يخصه، فلا يصح تعديده حكم أحدهما إلى الآخر^(٣).

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة هذه القاعدة فإنها لا تنطبق على هذه المسألة - محل الخلاف - لأمرين:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٨٨/٢).

(٢) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، لعبد الله الجرهي: (٢٨٨/١).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٠).

أ- لا يوجد حاجة عامة إلى المساهمة في هذا النوع من الشركات أصلاً، ومن الثابت أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم هذا النوع من الشركات، لأن هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب فيوجد طرق أخرى من الكسب الحلال أفضل منها، وتغني عنها، فثبت بهذا أن الحاجة متحققة أصلاً^(١)، وما نقل عن العز بن عبد السلام فليس فيه دليل على الدعوى، لأنه - والله الحمد - لم يعم الحرام الأرض، فوسائل الاستثمار المباحة كثيرة جداً.

ب- أن هذه القاعدة لا يصح استعمالها فيما ورد في تحريمه نص خاص، قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه،

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/ ٢٤٤).

(٢) وقد يقال: إن ترك المساهمة في هذا النوع من الشركات فيه مشقة، ولكن هذه المشقة غير معتبرة شرعاً، إذ لا يخلو حكم شرعي من قدر من هذه المشقة، قال الشاطبي رحمه الله: «الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجال العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك مناقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أوى إليه مثله». الموافقات: (٢/ ١٠٣).

أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه»^(١). وقال أيضًا: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظننت فيه مصلحة، لأنها حينئذ وهم»^(٢).

٤- واستدل أصحاب هذا القول كذلك بأن أسهم هذا النوع من الشركات لا يمكن الاحتراز منها نظرًا لأهميتها الكبيرة لاقتصاد الأمة، ولا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليمكنوا من استثمار مدخراتهم، ومن المقرر عند الفقهاء: أن ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة لا تنطبق على المسألة -محل الخلاف- وإنما تنطبق على ما لا بد للإنسان منه أو يشق ويصعب عليه التحرز منها، وفي تكليفه بالتحرز

(١) شرح القواعد الفقهية: (ص ٢١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٣٨)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٩٨، ٩٩).

منها عنت وخرج، كما مثل الفقهاء لذلك بيسير النجاسات التي لا يمكن التحرز منها، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ونحو ذلك، وأما المساهمة في هذا النوع من الشركات فيمكن التحرز منها بعدم الاكتتاب بها أو شرائها، ولم تتعين طريقاً للكسب، خاصة أنه قد وجد في الآونة الأخيرة شركات نقية ذات أنشطة مباحة يمكن الاستثمار من طريقها^(١).

٥- واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات بأن فيه مصلحة عظيمة للأمة، وذلك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة وأثرها المحسوس في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات تعتبر بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للأمة، ولا غنى لأي أمة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ، فهذه الشركات تقوم بمشاريع وخدمات يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات الدول - لا سيما الدول المحدودة الدخل - ومنها مشاريع الري والصرف، والكهرباء، والمواصلات، والاتصالات، وتجهيزات الإنتاج

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢/ ٢٥٣).

الصناعي والزراعي والحيواني، وكون مجالس إدارات هذه الشركات قد تجاوزت بالإقراض أو الاقتراض الربوي لا يحرم الأمة من النفع الكبير لهذه الشركات، بل إن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية لينفرد بها غير المسلمين^(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاة ولا عبرة بها، وقد اشترط العلماء للأخذ بالمصالح أن لا تعارض النصوص^(٢)، وإلا لو فتح هذا الباب لربما قيل إن الإقراض والاقتراض الربوي فيه مصلحة، ولا يخفى فساد هذا القول، ثم إن هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب والاستثمار في الأمة، ويمكن تحصيل المصالح المذكورة بتصحيح وضع هذه الشركات من الناحية الشرعية، والله تعالى أعلم.

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على ذلك من اعتراضات

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٣٨، ٢٣٩)،

الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٦).

(٢) المستصفي: (١/١٣٩).

ومناقشات، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها في الجملة، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر من مناقشتها، وقد تبين أن أصحاب هذا القول يستدلون بأدلة صحيحة من قواعد فقهية مقررة عند العلماء وغيرها، لكنها لا تنطبق على هذه المسألة - محل الخلاف -، ثم إن بعض العلماء الذين أخذوا بالقول الثاني - وهو جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات - وأفتوا به قيدوا ذلك إلى الوقت الذي يوجد فيه البديل من الشركات النقية التي لا تتعامل بالربا، وقد وجد هذا في وقتنا الحاضر - والله الحمد - وهي في تزايد، ومن هنا فينبغي لهم إعادة النظر في رأيهم، ثم إن القول بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة، يدفع مجالس إدارات الشركات المساهمة لتصحيح أوضاعها والابتعاد بها عن المحاذير الشرعية. والله أعلم.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي يسر بلطفه إنهاء هذا البحث وكتابته، سائلاً
إياه جل وعلا أن أكون قد وفقت فيه، وبعد:
فهذه خاتمة أذكر فيها ما توصلت إليه في البحث من نتائج،
والخصها فيما يأتي:

- الأسهم هي صكوك تمثل حصصاً في رأس مال شركة،
متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق
التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا
في رأس مالها.
- الشركة كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي
إلا أنها لم تكن بالضخامة والنمط الذي ظهرت به في هذا
القرن، وتعد من أهم طرق التمويل في الوقت الحاضر، ولها
أثر كبير في زيادة الثروة الاقتصادية للأمة.
- الصحيح في التكييف الفقهي للسهم أنه يمثل نصيب
الشريك في موجودات الشركة، فهو حصة يملكها المساهم في
موجودات الشركة. وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين.

▪ تنقسم الأسهم باعتبار حقوقها إلى قسمين:

١- الأسهم العادية.

٢- الأسهم الممتازة.

أما الأسهم العادية فالأصل فيها الجواز، وأما الأسهم الممتازة فهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتتنوع بحسب ما تعطيه المساهم من امتيازات إلى عدة أنواع:

١- الأسهم التي تخول أصحابها حق الأولوية في استيفاء قيمتها من موجودات الشركة عند التصفية قبل بقية المساهمين.

٢- الأسهم التي تخول أصحابها الأولوية في الحصول الأرباح.

٣- وقد يكون الامتياز في الأمرين جميعاً.

٤- الأسهم التي تمنح أصحابها أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

٥- وقد يكون الامتياز بأن يعطى أصحاب الأسهم الممتازة فائدة ثابتة.

وهذه الأنواع الخمسة كلها غير جائزة شرعاً، وقد يكون الامتياز بمنح أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وهذا النوع جائز شرعاً.

تنقسم الأسهم باعتبار استهلاكها إلى:

١- أسهم رأس المال، وهي جائزة شرعاً.

٢- أسهم التمتع: وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن

يستهلك أسهمه برد قيمتها الاسمية له أثناء حياة الشركة، وهي

غير جائزة شرعاً، إلا أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من جميع

الأسهم بشكلٍ تدريجي، فهذا لا بأس به.

تنقسم الأسهم باعتبار شكلها إلى:

١- أسهم اسمية.

٢- وأسهم لحاملها.

٣- وأسهم للأمر.

وهذه الأسهم بأنواعها الثلاثة لا بأس بها من الناحية

الشرعية، إلا أنه وقع الخلاف في الأسهم لحاملها. والراجح هو

القول بجوازها.

تنقسم الأسهم باعتبار قيمتها إلى أربعة أقسام:

١- القيمة الاسمية: وهي: القيمة المدونة في الصك عند

إنشاء الشركة.

٢- القيمة الحقيقية: وهي: قيمة السهم من صافي أموال

الشركة بعد خصم ديونها.

٣- القيمة السوقية: وهي: قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. وهذه الأقسام الثلاثة لا إشكال فيها من الناحية الشرعية.

٤- قيمة الإصدار: وهي: الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة للاكتتاب فيها، فإن كانت مساوية للقيمة الاسمية فلا إشكال فيها من الناحية الشرعية، أما إن كانت الأسهم المصدرة أعلى أو أقل من القيمة الاسمية فهي محل خلاف بين العلماء، والذي ترجح للباحث هو: القول بجوازها.

تنقسم الأسهم باعتبار نشاطها إلى ثلاثة أقسام:

١- أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة، وهذا القسم لا

خلاف معتبر بين العلماء في جوازه

٢- أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، ولا خلاف بين

العلماء في تحريمها.

٣- أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة التي يكون

أصل تعاملها مباحًا، لكنها تتعامل بالحرام من إقراض أو اقتراض بالربا وغير ذلك، وقد وقع النزاع بين العلماء المعاصرين في حكمها، والذي ترجح للباحث هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو القول بالتحريم.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٣- أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٤- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٧- الأسهم والسندات، لعبد العزيز الخياط، معهد البحوث والدراسات العربية.
- ٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- ٩- الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٠- أسواق الأوراق المالية، لسمير رضوان، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ١١- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٢- أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٣- الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ١٥- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب، بيروت.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨- بحوث فقهية معاصرة، لمحمد عبد الغفار الشريف.

١٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٠- بيع الأسهم، لوهبه الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى.

٢٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الخنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار المعروف بمحاشية ابن عابدين،
لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن
بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق علي معوض،
وعادل عبد الموجود.

٢٧- حكم الاستثمار في الأسهم، لعلي محيي الدين القره داغي،
مطابع الدوحة، قطر، ٢٠٠٥م.

٢٨- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه
الإسلامي، ليوسف الشيلي، دار ابن الجوزي، الدمام،
الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٩- دروس في القانون التجاري، لأكثم الخولي، مطبعة النهضة
الجديدة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٣٠- دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل
الكويتي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣١- الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، دار العاصمة للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢- الربا في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد الله بن محمد السعيدى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- السندات التجارية، لأحمد محرز، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥م.

٣٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل بيروت.

٣٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٨- سنن النسائي الصغرى، المعروفة بالمتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٩- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

٤١- شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

٤٢- الشركات في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز الحياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زابن المرزوقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٤٤- الصحاح، لحمد بن إسماعيل الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.

٤٥- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

- ٤٧- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضيرير، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٤٨- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، لجاد الحق، كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩م.
- ٤٩- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل.
- ٥٠- الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ.
- ٥١- فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٥٢- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، طبع ونشر: رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ.
- ٥٤- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
- ٥٥- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ- ابن الهمام

- ٥٦- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ٥٧- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٨- القانون التجاري، لعزيز العكيلى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧م.
- ٥٩- القانون التجاري السعودي، لحمزة المدني، دار المدني، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٠- القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة عشرة)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٦٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٣- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

- ٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٦٦- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٦٧- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٦٨- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٦٩- المحلى، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.
- ٧٠- مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٧١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس -رواية سحنون- عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين محمد أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.

٧٣- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح حمزة فتح الله.

٧٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٦- المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٧- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣١٣هـ.

٧٩- المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

- ٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨١- المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٨٢- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٨٤- المواهب السنية شرح الفوائد البهية، لعبد الله الجرهمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.
- ٨٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين أبي البقاء الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٨٦- النظام الاقتصادي في الإسلام، لتقي الدين التبهاني، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

- ٨٨- الوجيز في القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٨٩- المجلات:
- ٩٠- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤١٦هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٩١- مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، العدد: (٢٠٢٣)، ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.
- ٩٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٤٤).
- ٩٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة البحث
٩	المبحث الأول: حقيقة الأسهم وخصائصها.....
١٣	المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للأسهم.....
١٧	المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم.....
٢٥	المبحث الرابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها
٣١	المبحث الخامس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها
٣٥	المبحث السادس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها
٤١	المبحث السابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها
٤٧	المبحث الثامن: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها
٧٧	خاتمة البحث.....

